وزارة المـالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العـامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى النمـاذج المرفقة باللائحة التنفيذية النموذجين الآتيين :

— نموذج رقم (٢١) بيان بالمبالغ المحصلة لحساب ضريبة المبيعات عن السلع الواردة لكل مستورد على حدة .

— نموذج رقم (٢٢) إخطار بالمبالغ المحصلة لحساب ضريبة المبيعات عن طريق مصلحة الجمارك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٢/١/٧

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل